بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله
وصحبه الطيبين الطاهرين قال الشيخ الامام الاجل
حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري رحمه الله تعالى
فان مشايخنا رحمهم الله تعالى كانوا يعظمون
هذه الكتب تعظيما ويقدمونه على سائر الكتب تقدما
حتى قالوا لا ينبغي لاحد ان تفلد القضاء ما لم يحط بما في
هذه الكتب لانها امهات مسائل اصحابنا وعيونها وكثير من الواقعات
وفيها من حوى معانيها ووعى مبانيها صار مرجعا في
الفقه واهلا للفتوى والقضاء نقول وبالله التوفيق
ومنه نسأل التيسير والتسهيل والله اعلم بالصواب

تابعا لابيه والمرتد ليس باهل للارث وان
كانت مسلمة فان الورثة مسلما تابعا لابيها والمسلم
اهل للارث [illegible] فقتل رجلا خطأ تم حق
او قتل على ردته فالدية فيء وان اكتسبه في سلام
خاصة وقالا الدية فيما اكتسبه في سلام
والردة لان العاقلة لا تعقل عن المرتد وانما تجب
في ماله وعند ابي حنيفة ماله كسب سلام
وعندهما الكسبان جميعا ماله قطعت
يده عمدا ثم ارتد ثم مات من ذلك على ردته او
قتل بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى
القاطع نصف الدية في ماله لورثته فان لم يجئ
ثم اسلم ثم مات فعلية الدية كاملة وقال محمد

وزفر يجب في الجميع نصف الدية لان اعتراض الردة
اوجب اهدار الجناية فاذا اسلم وجب ان لا ينقلب
الى الضمان ولهما ان الجناية وقعت في محل معصوم
وقعت في محل معصوم فوجب ضمان الدية كما لو لم يختلف
الردة [illegible] ارتد ولحق وكسب مالا واخذ منه المال
والى ان يسلم وقتل فانه يؤخذ من ورثته مكاتبته وما
بقي فلورثته لان المكاتب انما يملك اكسابه بسبب
الكتابة والكتابة لم تتوقف بالردة فلا تتوقف الملك
واذا ارتد الزوجان ولحقا ثم اسلما وجاءا على نكاحهما
وقال زفر يبطل النكاح لان المرتد ليس من اهل
النكاح ولنا ان الذي يعتبر الاهل مستحق وليا
اجماع الصحابة رضي الله عنهم فلو ارتد احدهما قبل
الآخر او ارتدا ثم اسلم احدهما قبل فسد النكاح الا
الآخر

11
Hamidiye
No

ولو اخذ المدعى عليه فى دعوى الدين ان المدعى اقر باستيفاء هذا المال منه واقام عليه بينة لم تقبل
انه لا يسمع بينته لان هذا دعوى الاقرار طرف الاستحقاق لان الدين يقضى بالمثل فيكون المقبوض
مضمونا على القابض وبينة المدفوع على ما عرف فيما اصله هذا دعوى الدين فقد وقع ان هذا دعوى
الاقرار طرف الاستحقاق وقد اقر بسببه فلم تسمع بينته

الفصل الثانى

دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار

ادعى انه لما اقر به ذو اليد او ادى عليه دراهم وقال له انه اقر بها فى اول ابتداء اقراره عند العينى او اقر
ان فى علبته كذا فبرهن هذه الدعوى وقبل لا موقع لاقامة البينة لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان
الاقرار كان ذريعا لا يثبت الاستحقاق للقبول فضلا عن الاستحقاق فلا يصلح سببا له وكذا المدعى انه هل يصح دعوى
الاقرار من طرف المدعى حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعى اقر انه لا حق له على المدعى عليه فان المدعى اقر ان هذا ملكه
المدعى عليه قبل كذا يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا انه لو قال هذا ملكى وكذا اقر به ذو اليد او قال لى على
كذا وكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح ويسمع البينة على اقراره اذا لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وهو من الفضولة
لو انكر حلف على اقراره فيحلف بالله ما لهذا عليه شئ اقرار وبخ بعد انكار وبخ بعد حلفه على اقراره وانكر
حلف على الملك فثبت دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعى اقر باستيفائه منه على ان المدعى عليه فقد اقر بالسبب لانه دعوى
الاقرار طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى مثله فهى اصله هذا دعوى الدين لغة فكان دعوى الاقرار
طرف الاستحقاق فلا يسمع كذا فى الفصولين

فى البابين اعلم انه ان الاقرار بالاستيفاء اقرار بالدين لان بقاء عين الدين بتعسر لانه وصف فى الذمة وانما
الدين يقضى بامثالها لا اعيانها وطريق ذلك ان يجب للمديون على صاحب الدين مثل ما عليه فيلتقيان فتقاصيا
وبكون لاحدهما فضل عن الآخر واذا كان طريق الاستيفاء هذا كان الاقرار بالاستيفاء اقرارا بالدين
وكذا ان اقر بعين بما قر به حق لان اقراره حجة عليه والثالث ان بيع المبيع من وارثه وبينه
عند ابى حنيفة وعندهما ان لم يكن فيه محاباة تقرر من ذاته فاصحان